

Distr.
GENERAL

UN LIBRARY

الجمعية العامة



A/47/386

31 August 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

1992

UN/EA COLLECTION

الدورة السابعة والأربعون

البندان ١٠ و ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ
السلم من جميع نواحي هذه العملياتالتقرير الخاص للجنة الخاصة المعنية
بعمليات حفظ السلمالمقرر : السيد إيهاب فوزي

١ - بالإضافة إلى دورتها السنوية التي عقدت في الفترة بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وقررت أن تجري مناقشات إضافية تركز على تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277 - S/24111)، وأن تعد تقريراً خاصاً تقدمه اللجنة الخاصة على أساس ما يجري من المناقشات .

٢ - وأشارت اللجنة الخاصة ، عند اتخاذها القرار بالانعقاد لهذا الغرض ، إلى أنها ، في الجزء المتعلق بالنتائج والتوصيات من تقريرها (A/47/253) الذي اعتمدته في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ رحبت بتزايد الاعتراف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم . كذلك ذكرت اللجنة الخاصة في التقرير نفسه أنها تتطلع إلى تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه ، وهو ما طلبه اجتماع القمة الذي عقده رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٢ - كذلك أشارت اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي نصت فيه الجمعية العامة على أنها تدرك أن عمليات حفظ السلم هي مفهوم متطور يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اهتماما متزايدا وتقييما مستمرا ، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه . وفي القرار نفسه ، حثت اللجنة الخاصة على أن تواصل ، وفقا لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

٤ - وكانت اللجنة الخاصة ، عندما انعقدت لإجراء مناقشات إضافية ، تدرك أنه ، وفقا لخطة مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ كما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٩٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" على أن تحدد المواعيد الدقيقة لاجتماعاتها وفقا لمدى توافر الخدمات والمرافق .

٥ - وقد انتخب مكتب اللجنة الخاصة لفترة سنة واحدة في الجلسة ١٠٤ للجنة التي عقدت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وعمل بنفس التشكيل الذي كان عليه وهو كما يلي : السيد إبراهيم أ. غامباري (نيجيريا) رئيسا ؛ السيد إليخاندرو هيكتور نيتو (الأرجنتين) ، والسيد روبرت مروزيفيتش (بولندا) والسيد فيليب كيرش (كندا) والسيد شيجيكي سومي (اليابان) نوابا للرئيس ؛ والسيد إيهاب فوزي (مصر) مقرا .

٦ - وفي الجلسة ١١٠ التي عقدت في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، قررت اللجنة الخاصة ، وفقا للفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٦ ، أن تمنح مركز المراقب للدول التي شاركت بمراقبين في الاجتماعات السابقة للجنة الخاصة وفريقها العامل المفتوح العضوية التي عقدت في الفترة بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وكانت الدول التي شاركت بمراقبين هي : أوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والسنغال والسويد وفنلندا وفيجي وقبرص وكولومبيا وماليزيا والنرويج ونيبال ونيوزيلندا واليونان ، وكذلك المراقب الدائم عن سويسرا . وبالإضافة إلى ذلك منحت اللجنة الخاصة مركز المراقب لاذربيجان وشيلي وكوبا بناء على طلبها .

٧ - وقد عقدت اللجنة الخاصة اجتماعين لفريقيها العامل المفتوح العضوية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٨ - وقد بدأ الفريق العامل مناقشاته على أساس فهم مشترك هو أن المناقشة ستقتصر على تبادل عام لوجهات النظر بشأن تقرير الأمين العام (A/47/277-S/2411) ، بدون صياغة مجموعة من النتائج والتوصيات . ورغم تشديد معظم الوفود على ضرورة إجراء مزيد من

التحليل الدقيق للتقرير وإمعان النظر فيه ، فقد ذكرت أنها تعرب في هذا الوقت فقط عن وجهات نظرها الأولية بشأن التقرير ، وخاصة الأفكار المتصلة بولاية اللجنة الخاصة . وأكدت عدة وفود أهمية التبادل الأولي للآراء بشأن التقرير في اللجنة الخاصة بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة . كذلك ذكرت وفود عديدة أنها تتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة بشأن التقرير في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفي مجلس الأمن وغيره من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة . ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن التقرير أثناء المناقشة العامة التي ستجريها الجمعية سوف توفر إسهاما هاما في دراسة التقرير في محافل أخرى . وذكر أخيرا أنه ليس بوسع الجميع التعليق على جوهر التقرير نظرا إلى عدم اكتمال حالة الاستعراض الداخلي الذي تجريه بعض الحكومات ، ونظرا إلى استحسان قيام محافل أخرى بالنظر في التقرير بصورة أولية .

٩ - وخلال المناقشات ، أجمعت الوفود على الترحيب بتقرير الأمين العام وعلى تقديرها له إذ رأت فيه إسهاما قيما جاء في حينه مستهدفا تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين . وسلمت تلك الوفود بأن التقرير هو جهد شامل من جانب الأمين العام للربط بين سياسة الأمم المتحدة وممارستها في مجالات الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم والطبيعة المتغيرة للتحديات السياسية والأمنية في العالم المعاصر . والتقرير بهذه الصفة يشتمل على توصيات جريئة ومبتكرة ومثيرة للتفكير بشأن مجموعة واسعة من جوانب ولاية المنظمة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين . وكان من رأي بعض الوفود أن تلك التوصيات تستحق أن تبحث بمنتهى العناية والشمول لا من جانب مجلس الأمن فحسب بل أيضا من جانب الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ولا سيما اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم وكذلك سائر أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ، حيث أن لبعض التوصيات الواردة في التقرير أثره مباشرة على ولاية كل منها .

١٠ - وقبل أن تبدأ المناقشات في نقاط محددة من تقرير الأمين العام ، أعربت بعض الوفود عن تأييدها الكامل للنهج المتكامل الذي انتهجه الأمين العام فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين . وذكرت تلك الوفود أنها تشاطر الأمين العام الاعتقاد الذي يقوم عليه تقريره وهو أنه لا يمكن ضمان السلم من خلال منظور ضيق يقتصر على المسائل العسكرية وحدها . إذ كان من رأيها أن صون السلم والأمن الدوليين هو مفهوم أوسع كثيرا يشمل المسائل السياسية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والاساسية والبيئية . واستنادا إلى ما قالته تلك الوفود فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تكفل النجاح في كل هذه الميادين ، مع إيلاء اهتمام خاص الى احتياجات البلدان النامية ومشاكلها .

١١ - فضلا عن ذلك ، ذكرت بعض الوفود أنها تشاطر الأمين العام رأيه تماما في أنه يجب أن تعطى جميع أجهزة الأمم المتحدة دورها الكامل والمناسب وعليها أن تقوم بهذا الدور ، ورأيه

في أن الجمعية العامة ، شأنها شأن مجلس الأمن والأمين العام ، لها أيضا دور هام حدده لها الميثاق في صون السلم والأمن الدوليين . وأضافت تلك الوفود أن من رأيها أن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تحتاج إلى نهج متكامل ومتوازن بحيث يقوم كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بدوره الواجب الذي يعطيه إياه الميثاق ، وشددت على ضرورة زيادة الاتصال والحوار بين مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان السلم والأمن الدوليين . كذلك شددت تلك الوفود على ضرورة زيادة الشفافية في مداولات المجلس وفي عملية اتخاذ القرارات ، وعلى ضرورة إجراء المزيد من المشاورات الفعالة مع الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس ، وعلى ضرورة أن يصفي المجلس إلى أعضاء الأمم المتحدة الذين يمثلون عضوية أوسع .

١٢ - وعلاوة على ذلك ، أيدت بعض الوفود وجهة نظر الأمين العام القائلة بأنه لدى التصدي للمشاكل المختلفة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين "يجب تطبيق مبادئ الميثاق بصورة متسقة ، وليس بصورة انتقائية ، إذ لو ساد التصور بأن التطبيق انتقائي لتلاشت الثقة ومعها السلطة المعنوية التي تعتبر الصفة الأعظم والأكثر تميزا لذلك الصك" . وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن قدرة الأمم المتحدة على منع المنازعات وتسويتها وعلى صون السلم الدولي تتوقف إلى حد كبير على مصداقية مبادئ الميثاق . وذكرت أن هذه القاعدة الأساسية ينبغي أن تحكم مداولات وقرارات الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس الأمن .

١٣ - وخلال المناقشات ، جرى الإعراب عن الاتفاق مع المقولة الواردة في تقرير الأمين العام ومفادها أنه بالنظر إلى أن البلدان والشعوب تناشد الأمم المتحدة الآن بصورة متزايدة للحصول على المساعدة بغية صون السلم ، ينبغي اتخاذ قرارات أساسية تستهدف تعزيز امكانات المنظمة في ميدان صنع السلم . وفي هذا الصدد أعرب عن رأي مفاده أن من شأن النظر مجددا في إعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم يصدر في إطار اللجنة الخاصة ، أن يعطي دفعا ملموسا للمضي في تطوير هذه العمليات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي .

١٤ - وكان من رأي بعض الوفود أن توصيات الأمين العام الخاصة بالدبلوماسية الوقائية ، بما فيها تلك المتعلقة بجمع المعلومات ووضع التقارير مما تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ، تستحق البحث المدقق والجاد من جانب هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة . وقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذه التوصيات ، واتفقت مع الأمين العام على أن توفير المعلومات بصورة أكثر دقة وكفاية إلى منظومة الأمم المتحدة في الوقت المناسب وتعزيز قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها شرطان مسبقان أساسيان للتوسع في استخدام الدبلوماسية الوقائية . كذلك اقترحت تلك الوفود أن تقوم الأمم المتحدة بترشيد وتعزيز قدرتها على جمع المعلومات المتعلقة بالتهديدات الراهنة والمحتملة للسلم والأمن الدوليين ، وتحليلها ونشرها . وأعربت عن اعتقادها بأن تحقيق تلك الغاية يقتضي إيجاد صلة فعالة بين جمع المعلومات وتحليلها

من ناحية وتنفيذ الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الأمين العام ومجلس الأمن فيما بعد من ناحية أخرى .

١٥ - كذلك اقترح عدد من الوفود تشجيع الأمين العام على أن يمارس على نحو أكثر تواترا مسؤولياته بمتنصي المادة ٩٩ من الميثاق . وفي هذا الصدد ، أيد كثير من الوفود التوسع في استخدام بعثات تقصي الحقائق ، وهو ما يقترحه تقرير الأمين العام .

١٦ - واقترحت بعض الوفود في هذا السياق استكشاف إمكانية إيفاد بعثات لتقصي الحقائق دون موافقة جميع الأطراف ذات الصلة ، مع مراعاة أحكام الميثاق . على أن بعض الوفود أوضحت أنها ترى أن موافقة جميع الأطراف المعنية هي شرط مسبق لإيفاد هذه البعثات .

١٧ - وأبدى بعض الوفود اهتمامه بما اقترحه الأمين العام من إمكانية القيام بوزع وقائي لقوات حفظ السلم لردع العدوان أو منع النزاع بين الدول ، واحتمال أن يشمل ذلك وزع القوات على جانب واحد فقط من جانبي الحدود الدولية ، وبذلك يكون هذا الوزع بدون موافقة جميع الأطراف المعنية . وقد تمخضت مناقشة هذه المسألة عن وجهات نظر متعارضة لدى الوفود .

١٨ - وأشارت بعض الوفود الى أن هذا الاقتراح هو فكرة سليمة تستحق أن تبحث بحثا جادا . وبينما سلمت تلك الوفود بأنه قد تكون هناك صعوبات في توقيت إرسال تلك القوات في أزمة ما ، فقد رأت أن هذا الوزع الوقائي لقوات حفظ السلم قد يكون فكرة جيدة يستفاد منها على أساس كل حالة على حدة .

١٩ - ومع ذلك فقد نصحت وفود أخرى باتباع نهج حذر إزاء الفكرة المقترحة المتعلقة بالعمليات الوقائية لحفظ السلم لأنها تتجاوز الى حد كبير المبدأ التقليدي لعمليات حفظ السلم . وأشارت تلك الوفود الى الخطر الكامن في أن هذا الوزع على جانب واحد من خط النزاع ، الذي قد يتم دون موافقة جميع أطراف النزاع المحتمل ، قد يمثل تهديدا حقيقيا لحياذ الأمم المتحدة .

٢٠ - وعلاوة على ذلك ، أشارت بعض الوفود الى أن الوزع الوقائي قد يثبت أنه عملية كثيفة الاستخدام للموارد ومكلفة ، وخصوصا إذا كان غير محدد الوقت . واقترحت في هذا الصدد أن يكون أي وزع وقائي لعمليات حفظ السلم محددا بوضوح ، مسبقا ، بأطر زمنية وأهداف معينة وأن يدعمه برنامج للدبلوماسية الوقائية نشط للغاية .

٢١ - وأعربت تلك الوفود التي كان لديها بعض التحفظات على فكرة الوزع الوقائي لحفظ السلم عن اعتقاد قوي بأن المبادئ الرئيسية لحفظ السلم التي وضعت ورسخت خلال تجارب المنظمة في الماضي صالحة لا بالنسبة لعمليات حفظ السلم في الوقت الحالي فحسب ولكن أيضا

بالنسبة لمفهوم هذه العمليات في المستقبل . وينبغي أن تظل هذه المبادئ ، مثل الحفاظ على وقف إطلاق النار ، وموافقة كل من أطراف النزاع على قبول العملية الخاصة به ، وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس ، وعدم التحيز ، هي العناصر الرئيسية في نجاح تنفيذ عمليات حفظ السلم .

٢٢ - وأيدت بعض الوفود الاقتراح الداعي الى القيام ، في حالات معينة ، بإنشاء منطقة منزوعة السلاح كتدبير وقائي قبل وقوع الصراع . ورأت بعض الوفود أن هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من البحث في إطار الهيئات المعنية في الأمم المتحدة .

٢٣ - واعتبرت تلك الوفود أن فكرة الوزع الوقائي عند وقوع أزمة داخلية ، بناء على طلب الحكومة أو جميع الأطراف المعنية ، لتقديم العون في المساعدة الإنسانية أو التوفيق ، ينبغي أيضا اتباعها على أساس كل حالة على حدة . كذلك رأت بعض الوفود أن هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من البحث في إطار الهيئات المعنية في الأمم المتحدة .

٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن شكها في صلاحية توسيع نطاق مفهوم حفظ السلم الى ميادين غير مطروقة ، وعن قلقها العميق إزاء احتمال تقويض مبدأ يتعلق بالموافقة المسبقة لجميع الأطراف المعنية ، وأكدت من جديد أن موافقة الأطراف المعنية ضرورية مطلقة للوزع في أي عملية من عمليات حفظ السلم . وشددت هذه الوفود مرة أخرى على ضرورة استمرار الالتزام بمبدأ الحصول على موافقة الأطراف المعنية فيما يتصل بأية تدابير تتخذها الأمم المتحدة سواء كانت متصلة ببعثات تقصي الحقائق في إطار مفهوم الدبلوماسية الوقائية أو بإرسال عمليات حفظ السلم . وفي إشارة الى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام ، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن قبول أي تقليص لسيادة الدولة سواء كان ذلك على أساس إيجاد توازن بين العالمية والوطنية أو على أساس تقرير المصير .

٢٥ - وفيما يتعلق بمبادئ عمليات حفظ السلم ، وجهت بعض الوفود الانتباه بصفة خاصة الى تعريف عمليات حفظ السلم في تقرير الأمين العام ، واعتبرت أنه يتضمن عاملا جديدا يتمثل في عبارة "ويتم ذلك حتى الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية" ، وأشارت تلك الوفود الى أن هذه العبارة تشكل خروجاً واضحاً عن المفهوم التقليدي والممارسة التقليدية لحفظ السلم ولذلك فهي تستحق مزيداً من الإيضاح من جانب الأمين العام .

٢٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن هيكل عمليات حفظ السلم الحالية وتكوينها وولايتها ينبغي ألا يعدل أو يغير دون قرار محدد يتخذه مجلس الأمن ، ولا يمكن السماح للأطراف في نزاع ما بأن يقوضوا من جانب واحد عملية لحفظ السلم دون اكتراث بقرار لمجلس الأمن .

٢٧ - وأشارت بعض الوفود الى أن الأمين العام وضع كامل دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين في سياق يتراوح بين الدبلوماسية الوقائية وتعزيز السلم بعد نشوب الصراعات . وفي هذا السياق ، رأت هذه الوفود أن الدبلوماسية الوقائية وأنشطة حفظ السلم وصنعه وبناءه بعد النزاع مما تضطلع به الأمم المتحدة إنما هي مترابطة ، ومن الممكن تحسين التنسيق وتعزيزه في هذه المجالات فيما بين الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة . على أن بعض الوفود رأت أن هذه الأنشطة ، برغم ما بينها من ترابط ، تبقى أنشطة مستقلة تجري في إطار اختصاص كل من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها .

٢٨ - ولوحظ أيضا ، فيما يتصل بأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلم بعد النزاع ، أن هذا المفهوم ينبغي ألا يقتصر على تصور إقامة مختلف أنواع المساعدة الشاملة ، إذ ينبغي أن يستند إلى التزامات محددة واتفاقات ملزمة بين الدول وإلى ضمانات دولية فعالة وآلية للرقابة وإفية .

٢٩ - وتطرقت بعض الوفود الى وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات حفظ السلم فرأت أن التوسيع المقترح لمكتب المستشار العسكري ، هو تطور جدير بالترحيب ، كما رحبت بتعيين شخص خبير لإزالة الألغام . وقدم اقتراح بأن يعين الأمين العام أيضا مستشارين متخصصين في مسائل الشرطة .

٣٠ - على أن عددا من الوفود أعربت عن قلقها لأن الأمين العام لم يوضح في تقريره بعض المسائل الهيكلية والإدارية التي تؤثر على قدرة الأمانة العامة على إدارة عمليات حفظ السلم بفاعلية . فعلى سبيل المثال أعربت تلك الوفود مرة ثانية عن أملها في أن تدمج شعبة العمليات الميدانية مع إدارة عمليات حفظ السلم في وحدة واحدة كوسيلة أساسية لزيادة الكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلم . وقدم اقتراح آخر بأن يقوم الأمين العام بإنشاء "غرفة عمليات" لعمليات حفظ السلم .

٣١ - وفيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلم ، شارك عدد كبير من الوفود الأمين العام بقلقه إزاء زيادة التفاوت بين الطلب المتزايد باستمرار على عمليات حفظ السلم والموارد المالية المتاحة لها . وأعربت تلك الوفود مرة ثانية عن موافقتها التامة على أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى ، لضمان التنفيذ الفعال لعمليات حفظ السلم ، أن تكفل الأمم المتحدة أساسا ماليا سليما لهذه العمليات . وكان من رأي الوفود أن مفتاح الموقف مازال هو قيام الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ، واضمة في الاعتبار أن هذه مسألة تتعلق بالمسؤولية الجماعية لجميع الدول الأعضاء .

٣٢ - وكررت بعض الوفود أنها ، في ضوء الحقائق السياسية والاقتصادية ، ترى أن جدول الأنصبة الخاص الحالي هو الآلية الوحيدة القابلة للتطبيق المعتمدة من أجل تمويل عمليات حفظ السلم ولذلك ينبغي أن يصبح نظاما مستقرا .

٣٣ - ووافقت جميع الوفود على أن المقترحات المتعلقة بتمويل حفظ السلم الواردة في التقرير تستحق مزيدا من الدراسة التفصيلية من جانب الهيئات المالية المختصة في الأمم المتحدة . وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمقترحات محددة طرحها الأمين العام في هذا الصدد ، ومن بينها إنشاء صندوق احتياطي دائر لحفظ السلم بمستوى ٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، شريطة أن تحدد مقاصده وأن ترتبط بعمليات حفظ السلم بوضوح ، وأن تقدم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساهمات فيه .

٣٤ - وأشار بعض الوفود الى أن تقرير الأمين العام سرد مجموعة كاملة من المقترحات الرامية الى تدعيم الأساس المالي لعمليات حفظ السلم ، وكان من رأيها أن هذه المقترحات لا تستبعد إمكانية اقتراض الموارد من القطاع الخاص وتمتع المنظمة بدرجة ما من الحرية التجارية في هذا الميدان . ومع ذلك فقد بدت تحفظات من جانب وفود أخرى كانت ترى أنه ينبغي دراسة المصادر البديلة لتمويل عمليات حفظ السلم ولكن لا يجوز أن تعتبر تلك المصادر بديلا للأنصبة المقررة . واقترحت هذه الوفود مواصلة دراسة الاقتراحات في الهيئ المختصة في الأمم المتحدة .

٣٥ - وشاركت بعض الوفود الأمين العام فيما أبداه في تقريره من تخوف من أن يعطل عدم توافر المعدات المناسبة مرحلة بدء عملية ما . ولتحسين الحالة ، أيد بعض هذه الوفود من حيث المبدأ تخزين المعدات ، في حين أثنت وفود أخرى على الفكرة الواردة في التقرير والقاطلة بأن تحتفظ الدول الأعضاء بمعدات مناسبة كاحتياطي تستخدمه الأمم المتحدة .

٣٦ - وشدد عدد من الوفود على ضرورة وضع إطار لبرنامج للتدريب المشترك على عمليات حفظ السلم في المستقبل ، وأحاطت علما مع التقدير بالخطوات التي اتخذها الأمين العام للبدء في تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة في هذا الصدد . وأيدت تلك الوفود توصيته بأن يجري استعراض وتحسين الترتيبات المتعلقة بتدريب أفراد حفظ السلم بالاستعانة بالقدرات المتنوعة للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومرافق الأمانة العامة . على أن بعض الوفود أعربت عن رأي يقول بأن عمليات حفظ السلم تدخل في المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء مما يتطلب بالتالي من الدول الأعضاء أن تؤدي دورا أساسيا في تدريب العاملين في حفظ السلم .

٣٧ - ولزيادة جاهزية الأمم المتحدة للبدء في أنشطة صنع السلم ، اقترح أن من المفيد تقديم مساهمات من الدول الأعضاء لتكوين مجموعة احتياطية من الموظفين المؤهلين في مجالات

المساعدة الانتخابية والإدارة المدنية وحقوق الإنسان . واقترح أيضا تطبيق مفهوم الاستبيان الحالي بشأن توافر الأفراد العسكريين والمعدات العسكرية على الموارد غير العسكرية المتعلقة بعمليات حفظ السلم كذلك ، بما فيها الشرطة المدنية ومراقبو الانتخابات والمعدات غير العسكرية .

٢٨ - وأكدت بعض الوفود أن تعزيز قدرة الأمين العام في مجال صنع السلم يقتضي تزويده بالدعم السياسي اللازم بالإضافة إلى الموارد المناسبة . واقترح استحداث آلية للتقييم داخل الأمانة العامة بهدف تجميع الخبرات المكتسبة من أنشطة صنع السلم وتحليلها والاحتفاظ بها بشكل منظم .

٢٩ - وقد اجتذبت التوصيات المقدمة من الأمين العام بشأن استخدام القوة العسكرية الانتباه الجدي للوفود . وأظهرت بعض الوفود اهتماما باقتراح إنشاء وحدات إنفاذ السلم ، يقع دورها ، حسب رأي تلك الوفود ، في نقطة ما بين دور حفظ السلم التقليدي واستعمال القوة على النحو المتوخى في إطار المادة ٤٣ من الميثاق . ولاحظت بعض الوفود أن الاقتراح يستأهل النظر الجاد .

٤٠ - بيد أنه أشير إلى عدد من المشاكل المحتملة لوحدة إنفاذ السلم المقترحة . فأولا ، سيتمين حتما على تلك الوحدات أن تتخذ موقفا منحازا في أي خلاف ، مما يشكك في الدور المحايد لقوة الأمم المتحدة التي قد تكون موجودة أصلا في موقع النزاع نتيجة لوقف إطلاق النار أساسا . وتتصل المشكلة الثانية بهدى سرعة توافرها ، إذ قد يثبت أن من الصعب على هذه الوحدات أن تفي ، في إطار زمني ضيق ، بالاختصاصات والمعايير المحددة الأخرى المعينة لها . وثالثا ، قد تحجم الدول الأعضاء عن جعل قواتها الوطنية قيد الطلب من أجل الاضطلاع بمهام مجهولة ولكن من المؤكد أنها خطيرة وحساسة من الناحية السياسية . وأخيرا ، هناك مسألة قدرة الأمين العام وموظفيه على قيادة هذه الوحدات والسيطرة عليها في الميدان .

٤١ - وعلاوة على ذلك ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أن مناقشة المادة ٤٣ المتعلقة بالقوات ووحدات إنفاذ السلم المقترحة تحت عنوان صنع السلم في تقرير الأمين العام قد تؤدي إلى التشوش فيما بين الدول الأعضاء ، وذكر ذلك الوفد أن من المفيد الإبقاء على التمييز الواضح بين مفاهيم صنع السلم وحفظ السلم وإنفاذ السلم .

٤٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها الصريح للاستخدام المحتمل للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، شريطة أن تكون الظروف التي تبرر اتخاذ هذه التدابير وإنشاء قوات الأمم المتحدة وتحديد ولايتها ، أمورا واضحة وقائمة بشكل دقيق على أحكام الميثاق . ووافقت هذه الوفود أيضا على توصية الأمين العام بأن يشرع مجلس الأمن في التفاوض مع الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاقات مع الأمم المتحدة في إطار المادة ٤٣ من الميثاق لتوفير

القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين ، وأشار إلى أن من اللازم لمجلس الأمن أن يقدم توجيهها واضحا وحازما بشأن هذه التوصية .

٤٢ - غير أن بعض الوفود أعربت عن تحفظات في هذا الصدد ، إذ رأت أنه ينبغي ألا ينظر في التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلا باعتبارها ملاذا أخيرا لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد أحكام الفصل السادس وشددت بعض الوفود على أن على الدول الأعضاء أن تبقى متيقظة ضد أي نزعة إلى الإفراط في التركيز على الحل العسكري من جانب الأمم المتحدة دون اعتبار لواقع النزاع ، إذ أن هذا لن يساعد على حل المشاكل الفعلية . وذهب أحد الوفود إلى القول بأن تقرير الأمين العام يقدم ، فيما يتعلق بإنشاء المقترح لقوات عسكرية في إطار الباب السابع من الميثاق ، تفسيراً للميثاق قد يتعارض مع روحه . ورأى ذلك الوفد أن إنشاء قوات مسلحة دائمة لا يبدو متفقاً مع روح ومعنى القواعد الواردة في الميثاق اتفاقاً كاملاً .

٤٤ - وأشارت بعض الوفود بارتياح إلى أن الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين كان من الموضوعات الرئيسية في تقرير الأمين العام . واعتبرت تلك الوفود أنه في عدد كبير من حالات النزاع يمكن للمنظمات الإقليمية ذات الصلة بالتنسيق مع الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً أكبر وأكثر فعالية .

٤٥ - وخلال المناقشات ، وجه الانتباه إلى الجهود التي يبذلها كومنولث الدول المستقلة كي ينشئ ، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ، أساساً سياسياً وقانونياً متيناً لتشكيل عمليات الحفظ التابعة له والحفاظ على هذه العمليات . وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن مفهوم عمليات حفظ السلم لدى كومنولث الدول المستقلة يعكس بعض الأفكار المعرب عنها في تقرير الأمين العام ، وخصوصاً فكرة استخدام هذه العمليات لا في الإطار التقليدي وحده بل أيضاً لاستعادة السلم من خلال الضغط العسكري عند اللزوم على التشكيلات العسكرية الجامحة .

٤٦ - على أن بعض الوفود أشارت إلى مزايا عالمية عمليات حفظ السلم وأعربت عن شكها فيما يتعلق بالفكرة الواردة في الفقرة ٤٤ من التقرير الحالي ، وقالت إنه لا يزال من السابق لأوانه توقع أن يؤدي كل ترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية دوراً فعالاً بالنسبة للسلم والأمن الإقليميين . وأكدت تلك الوفود أيضاً أن التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة يجب أن يتم مع الالتزام الدقيق بالفصل الثامن من الميثاق بحيث لا يضعف دور الأمم المتحدة في وفائها بمسؤولياتها الأساسية بأي طريقة .

٤٧ - وأعربت بعض الوفود عن تقديرها لاقتراح الأمين العام بشأن صياغة تدابير ، بالإضافة إلى التدابير المتوخاة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق ، توفر للدول الوقاية من الصعوبات الاقتصادية

الخاصة الناجمة عن فرض جزاءات اقتصادية على دول معينة من جانب الأمم المتحدة . واقترح أن تشمل هذه التدابير إنشاء آليات يبدأ عملها على الفور وبصفة تلقائية حال فرض الجزاءات .

٤٨ - وأعربت الوفود عن مشاركتها الأمين العام في قلقه بشأن سلامة الأفراد المشتركين في أنشطة حفظ السلم ، ولاحظت مع التقدير تقييمه الذي مؤداه أنه مع ازدياد تنوع الأخطار التي تهدد عمليات حفظ السلم واتساع نطاقها ، يتعين اتخاذ تدابير مبتكرة للتصدي للأخطار التي تواجه أفراد حفظ السلم . وقد أشير إلى أن الوقت قد حان لاستكشاف إمكانية صياغة صك قانوني دولي بشأن ضمان سلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة ، يجعل الدول المضيفة ، فضلا عن أطراف النزاع الأخرى ، مسؤولة في حالة استخدام القوة ضد أفراد حفظ السلم .

٤٩ - وأبدت وفود كثيرة تأييدها للتوصية الواردة في التقرير بزيادة الاستعانة بمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية . وقالت إن هذا الإجراء سيكون مفيدا إذا كانت ولاية المحكمة مقبولة على نطاق أوسع من جانب الدول الأعضاء . وأعرب عن رأي مفاده أن اللجوء إلى ولاية محكمة العدل الدولية يمثل آلية مفيدة للغاية في حل المنازعات بطريقة سلمية ، ولكنه مع ذلك يجب أن يبحث على أساس طوعي واستنادا على كل حالة على حدة .

٥٠ - وأتم الفريق العامل المفتوح العضوية صياغة مشروع تقرير خاص في جلسته المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وأحال مشروع التقرير إلى اللجنة الخاصة .

٥١ - وفي الجلسة ١١١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة الخاصة في تقريرها الخاص بالمقدم إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة واعتمدته .

— — — — —